لصلاة وفارقه ولو قبيل دخول الوقت على الاوجه وخرج
بالصلاة جلوسه لاعتاق فان لم يبق مدة بطل حقه بخروجه
ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة كما بحثه
في الروضة قوله ليعود اولا بقصد شي على الاوجه اخذا
مما مر في مقاعد الاسواق ويحتمل الفرق ابن حجر قوله
فالوجه سد الصفوف مكانه وان كان له سجادة فينحيها برجله
من غير ان يرفعها عن الارض لئلا تدخل في ضمانه قوله
بخلاف الصلاة ببقاع المسجد قال الرافعي ان تقعد بان
ثواب الصلاة في الصف الاول اكثر واجيب بانه لو ترك
له موضعه من الصف الاول واتمت الصلاة لزم عدم اتصال
الصف وذلك يودي الى نقصها فان تسوية الصف من تمامها
فلو امكن تحصيله في اثنائها لم يجبر ذلك الخلل الواقع في اولها
انتهى وفي الجواب نظر اذ يلزم قائله التفرقة بين تحصيله قبل
اقامة الصلاة فيبقى حقه وبين ان يتاخر عن الاقامة فيبطل
حقه وهم لم يقولوا بذلك ابن حجر قوله من رباط مسبل
اي في طريق او طرف بلد قوله كخانقاه وهي مكان الصوفية
انتهى قوله في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة
من الارض قوله وكبريت بكسر اوله وهو عين تجري فتضي
في المعدن فاذا فارقته جمد ماؤها وزال ضوءه وصار كبريتا
احمر وابيض واصفر وكدر والاحمر منه يضرب به المثل
في العزة فيقال اعز من الكبريت الاحمر انتهى قوله وكقطعة
ذهب بجبر منهدم قوله حكم المعدن الظاهر مبتدا وخبر
قوله ولا يثبت فيه اقطاع اي اقطاع تمليك بخلاف اقطاع
الارفاق فانه يجوز كما قاله الزركشي والمعتمد خلافه فقول

المصنف

١٩٩

المصنف ولا يثبت فيه ولو للارفاق قوله بخلاف الباطن
فيثبت فيه ما ذكر والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق
قوله فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر المعتمد
انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم
والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما
وبقعتهما قوله واما المباح المياه قسمان الاول المباحة
وهي النابعة بموضع لا يختص باحد ولا صنع للادميين
في انباطها واجرائها كالفرات وجيحون وساير اودية العالم
والعيون في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها
سوا وقد يعرض ما يقتضي تقديم بعضهم على بعض فالمحتاج
للشرب والاستعمال والبهايم اولى من المحتاج للزرع بعدهم
والاشجار الثاني المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه
الابار والقنوات وقد اشار المصنف الى القسمين قوله
لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا ثم قال الازهري
اراد بالما ما السما وما العيون التي لا مالك لها واراد بالنار
الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار
اذا اضرمت في حطب غير مملوك انتهى اما المملوك فالجمر لنفسه
لا يجوز الاخذ منه بغير اذن واما الجمر المضي فالوجه عدم
منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد الى جدار الغير
قوله الى ان يبلغ الكعبين قال في الخادم اطلقوا الكعبين
ولم يبينوا ان يبلغ جانب الاسفل منهما او الاعلى كما قالوا
في اية الوضو والظاهر منهما الاول قال الماوردي ان التقدير
بالكعبين ليس عاما في كل وقت وبلد وانما يقدر بالحاجة

Copyright © King Saud University